DCTC Doc No. 33
4/4/14

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤)

النص الموحد للاتفاقية
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات
(طوكيو، ١٩٦٣)

والبروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى
التي ترتكب على متن الطائرات
(مونتريال، ٢٠١٤)

النص الموحد للاتفاقية بشأن الجرائم
وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات
(طوكيو، ١٩٦٣)
والبروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى
التى ترتكب على متن الطائرات
(مونتريال، ٢٠١٤)

إن الدول المتعاقدة:

لما كانت الدول قد أعربت عن قلقها إزاء تصاعد حدة وتواتر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يعرض سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات عليها للخطر أو قد يخّل بحسن النظام والانضباط على متنها؛

وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام والانضباط على متن الطائرات،

واذ تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه القلق هذه، اعتماد أحكام تعّدل تلك الواردة في "*اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات*" الموقعة في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤؛

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول — مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى

١- تطبّق هذه الاتفاقية على :

أ) المخالفات للقوانين الجنائية؛

ب) الأفعال، سواء كانت أو لم تكن في عداد الجرائم، التي يحتمل أن تعرّض للخطر أو التي تعرّض فعلاً للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها، أو التي تعرّض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها.

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الباب الثالث، تطبّق هذه الاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها أو الأفعال التي يقوم بها شخص ما على متن أية طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود تلك الطائرة إما في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق سطح أية منطقة لا تشكل جزءاً من إقليم أي دولة.

"٣- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة

متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها؛

(ب) عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح "دولة التسجيل"، على النحو الوارد في المواد الرابعة والخامسة والثالثة عشرة من هذه الاتفاقية ، يعني دولة المشغل،

٤- لا تطبّق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، وباستثناء الحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الممتلكات على متنها، لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يصرح أو يشترط اتخاذ أي إجراءات بصدد الجرائم المخالفة لقوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو تلك القائمة على التمييز على أي أساس مثل العنصر أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس."

الباب الثاني — الاختصاص القضائي

المادة الثالثة

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.

١ مكرر — تتمتع الدولة أيضاً بصلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة أو يُرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو للفعل لايزال على متنها؛

ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب الجريمة أو يُرتكب الفعل على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجّلة في تلك الدولة.

٢ مكرر — تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المُرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما:

١) تكون النقطة الأخيرة للمغادرة أو نقطة الهبوط المقصود التالية للطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يُدّعى ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها؛

٢) تتعرّض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر، أو يتعرّض حسن النظام والانضباط على متنها للخطر ؛

ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تكون الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢ ثالثاً — تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها دولة الهبوط، في ما إذا كانت الجريمة المعنية أو الفعل المعني يشكل جريمة في دول المشغل.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقاً للقانون الوطني."

المادة الثالثة مكرر

في حالة إخطار أي دولة متعاقدة، تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة ٣، أو إذا علمت بصورة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بصدد نفس الجرائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاورات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنسيق إجراءاتها. ولا تخّل الالتزامات الواردة في هذه المادة بالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة ١٣."

المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة حال كونها غير دولة التسجيل أن تتعرّض لطائرة في حالة طيران من أجل أن تمارس اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ما ارتكبت على متن تلك الطائرة إلا في الحالات التالية:

أ) أن يكون للجريمة أثر على اقليم تلك الدولة،

ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها مواطن من تلك الدولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمة أو ارتكبت ضده،

ج) أن تمس الجريمة أمن تلك الدولة،

د) أن تشكل الجريمة انتهاكاً لأية قواعد أو أنظمة سارية في تلك الدولة وتتعلق بالطيران أو بتحركات الطائرات،

هـ) أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لتأكيد مراعاة تلك الدولة لأي التزام يفرضه عليها اتفاق دولي متعدد الأطراف.

الباب الثالث — سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

لا تطبّق أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التي يرتكبها أو على وشك أن يرتكبها شخص على متن طائرة في حالة طيران في المجال الجوي لدولة التسجيل أو دولة المشغل أو فوق أعالي البحار في أي منطقة أخرى خارج أراضي أي دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى، أو اذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران في المجال الجوي لدولة أخرى مع بقاء هذا الشخص على متنها.

المادة السادسة

١- يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

أ) لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها،

ب) أو لحفظ النظام والانضباط على متن الطائرة،

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص الى السلطات المختصة أو انزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٣- يجوز لحارس الأمن المُعيّن على متن الطائرة بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو ترتيب بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتخذ تدابير وقائية معقولة بدون تصريح عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الاتفاق أو الترتيب يسمحان بذلك.

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ التزاماً على دولة متعاقدة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرة بالعمل داخل أراضيها.

المادة السابعة

١- يتوقف تطبيق اجراءات التحفظ التي تتخذ تجاه شخص ما وفقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أية نقطة تهبط فيها الطائرة الا:

أ) اذا كانت تلك النقطة تقع في اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطات تلك الدولة السماح بإنزال ذلك الشخص أو اذا كانت اجراءات التحفظ قد فرضت وفقاً للفقرة ١ ج) من المادة السادسة لتمكين تسليمه للسلطات المختصة،

ب) اذا هبطت الطائرة هبوطاً اضطرارياً ولم يكن في مقدور قائد الطائرة أن يسلّم ذلك الشخص للسلطات المختصة، أو

ج) اذا قبل ذلك الشخص استمرار نقله فيما وراء تلك النقطة مع بقائه خاضعاً لإجراءات التحفظ.

٢- يقوم قائد الطائرة، في أقرب وقت ممكن عملياً، واذا أمكن قبل هبوط الطائرة في اقليم دولة ما وعلى متنها شخص تحت التحفظ وفقاً لأحكام المادة السادسة، بإخطار سلطات تلك الدولة بوجود شخص تحت التحفظ على متن الطائرة وأسباب التحفظ عليه.

المادة الثامنة

١- يجوز لقائد الطائرة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً ما على متن الطائرة قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار اليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ١ بالمادة الأولى، انزال ذلك الشخص في اقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة، بقدر ما يكون ذلك الاجراء ضرورياً لأغراض الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة ١ بالمادة السادسة.

٢- يبلغ قائد الطائرة سلطات الدولة التي يقوم فيها بإنزال أي شخص طبقاً لأحكام هذه المادة بواقعة ذلك الإنزال وبالأسباب التي دعت اليه.

المادة التاسعة

١- يجوز لقائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة، أن يسلّم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عملياً وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلّمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.

٣- يزوّد قائد الطائرة السلطات التي يسلّم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته على نحو مشروع.

المادة العاشرة

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة، أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أي راكب، أو أي حارس أمن على متن الطائرة، أو المالك أو المشغّل للطائرة أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه، مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حياله.

الباب الرابع — الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

المادة الحادية عشرة

١- عندما يرتكب شخص على متن طائرة بصفة غير شرعية أو بالقوة أو بالتهديد بها فعلاً من شأنه التعرّض لتشغيل طائرة في حالة طيران أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها، أو عندما يشرع في ارتكاب ذلك الفعل، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- في الأحوال المشار اليها في الفقرة السابقة، تسمح الدولة المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة لركاب تلك الطائرة وطاقمها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وتعيد الطائرة وما عليها من بضائع الى الأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها شرعاً.

الباب الخامس — سلطات الدول والتزاماتها

المادة الثانية عشرة

تسمح أي دولة متعاقدة لقائد طائرة مسجّلة في دولة متعاقدة أخرى بإنزال أي شخص طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة.

المادة الثالثة عشرة

١- تتسلّم أي دولة متعاقدة أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها طبقاً للفقرة ١ من المادة التاسعة.

٢- تقوم أي دولة متعاقدة، اذا رأت أن الظروف تبرر ذلك، باحتجاز أو باتخاذ كل الاجراءات الأخرى التي تكفل تواجد أي شخص مشتبه في ارتكابه لفعل من الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، فضلاً عن أي شخص آخر تم تسليمه اليها. ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقاً لقوانين تلك الدولة، على أنه يجوز أن تستمر تلك الاجراءات الى الوقت اللازم فقط لإتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

٣- يجب مساعدة أي شخص يكون قد تم احتجازه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها.

٤- تقوم أي دولة يجري تسليم أي شخص إليها طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو تهبط في اقليمها طائرة ما بعد ارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، بإجراء تحقيق أولي لتحديد الوقائع فوراً.

٥- عندما تحتجز دولة ما شخصاً طبقاً لأحكام هذه المادة، عليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، واذا ما رأت أن الأمر يستدعي ذلك، أي دول أخرى يهمها الأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي دعت الى اجرائه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المشار اليه في الفقرة ٤ من هذه المادة على أن تبادر فوراً الى موافاة الدول المذكورة بتقرير عن نتائج هذا التحقيق تبيّن فيه ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة الرابعة عشرة

١- عندما يتم انزال شخص طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة، أو تسليمه طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو انزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، ولا يستطيع أو لا يرغب في مواصلة رحلته، وترفض دولة الهبوط قبوله، فإنه يجوز لتلك الدولة، اذا لم يكن ذلك الشخص من رعاياها أو مقيماً فيها بصفة دائمة، أن تعيده الى اقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها بصفة دائمة أو الى اقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بطريق الجو.

٢- لا يعتبر انزال الشخص المعني أو تسليمه أو احتجازه أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣، أو اعادة ذلك الشخص، بمثابة دخول الى اقليم الدولة المتعاقدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص الى اقليمها أو قبولهم فيه وليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس قوانين الدول المتعاقدة بإبعاد الأشخاص من أراضيها.

المادة الخامسة عشرة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فإن أي شخص جرى انزاله طبقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو جرى تسليمه طبقاً للفقرة ١ من المادة التاسعة، او تم انزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ويرغب في مواصلة رحلته، يستطيع في أقرب وقت ممكن التوجّه لأية جهة يختارها، ما لم يقتض قانون دولة الهبوط تواجده لغرض اتخاذ اجراءات جنائية أو اجراءات خاصة بالتسليم.

٢- على الدولة المتعاقدة التي يتم انزال أحد الأشخاص في اقليمها طبقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو الذي يتم تسليمه فيها طبقاً للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو الذي يكون قد نزل ويوجد اشتباه في ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة أن تمنح ذلك الشخص معاملة لا تقل إيثاراً، فيما يتعلق بحمايته وسلامته، عن تلك التي يلقاها رعايا تلك الدولة المتعاقدة في ظروف مشابهة، وذلك بدون الاخلال بقوانين تلك الدولة المتعلقة بالدخول الى اقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو تسليمهم أو إبعادهم منه.

المادة الخامسة عشرة مكرر

١- تُشجَع كل دولة متعاقدة على أن تتخذ من التدابير ما قد يكون ضرورياً لبدء إجراءات جنائية أو إدارية أو أي أشكال أخرى من الإجراءات القانونية الملائمة ضد أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة ١، وخاصة:

أ) الاعتداء البدني أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم؛

ب) أو رفض اتباع تعليمات قانونية أعطاها قائد الطائرة أو أعطيت بالنيابة عنه لغرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق كل دولة متعاقدة في أن تسن أو تبقي في تشريعاتها الوطنية تدابير ملائمة للمعاقبة على الأفعال غير المنضبطة والمشاغبة التي ترتكب على متن الطائرة.

الباب السادس — أحكام أخرى

المادة السادسة عشرة

١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تُعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضاً في أراضي الدول المتعاقدة التي يجب عليها أن تقيم اختصاصها القضائي وفقاً للفقرتين ٢ و٢ مكرر من المادة الثالثة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، لا يفسّر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينشئ التزاماً بإجراء التسليم.

المادة السابعة عشرة

١- عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بأي جريمة تُرتكب على متن إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن تولي الاعتبار الواجب للسلامة والمصالح الأخرى للملاحة الجوية وأن تتصرف بحيث تتفادى أي تأخير غير ضروري بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.

٢- تتصرف كل دولة متعاقدة عند الوفاء بالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة تقديرية مخوّلة لها بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً لالتزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تولي كل دولة متعاقدة اعتباراً لمبادئ مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة."

المادة الثامنة عشرة

اذا أنشأت دول متعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تستعمل طائرات غير مسجّلة في دولة بعينها، تقوم تلك الدول المتعاقدة، تبعاً لظروف الحالة، بتسمية دولة من بينها تعدّ، في مجال أغراض هذه الاتفاقية، دولة التسجيل، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بدورها بإبلاغ هذا الإخطار الى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة مكرر

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحق في السعي إلى الحصول، وفقا للقانون الوطني، على تعويض عن أي أضرار من الشخص الذي تم تسليمه أو إنزاله وفقا للمادتين ٨ أو ٩ على التوالي."

الباب السابع — أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

(لغات الاتفاقية، انظر المادة الرابعة عشر من البروتوكول)

المادة العشرون

(ترجمة الاتفاقية كما عدلت بالبروتوكول، انظر المادة الخامسة عشر من البروتوكول)

المادة الحادية والعشرون

(التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، انظر المواد ١٩، ٢٠ و ٢٢ من الاتفاقية والمواد السادسة عشر والسابعة عشر من البروتوكول)

المادة الثانية والعشرون

(الدخول حيز النفاذ، انظر المادة ٢١ من الاتفاقية والمادة الثامنة عشر من البروتوكول)

المادة الثالثة والعشرون

(استنكارات، انظر المادة ٢٣ من الاتفاقية والمادة التاسعة عشر من البروتوكول)

المادة الرابعة والعشرون

١- أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم، بأنه يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة.

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أي دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار ترسله الى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا الحالة المشار اليها في المادة ٢٤، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

(الودائع ووظائفها، انظر المادة ٢٦ من الاتفاقية والمادتان السابعة عشر والعشرون من البروتوكول)

الفقرات النهائية

من الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، (طوكيو، ١٩٦٣)

إثباتا لذلك قام المفوّضون الموقّعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخوّلة لهم.

حرّرت في طوكيو في اليوم الرابع عشر من سبتمبر/أيلول من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين من ثلاثة نصوص رسمية محرّرة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

تودع هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتظل مفتوحة للتوقيع لديها وفقاً للمادة التاسعة عشرة وتقوم المنظمة المذكورة بإرسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

البروتوكول

والبروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، (مونتريال، ٢٠١٤)

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوّضون الموّقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرّر في مونتريال في اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام ألفين وأربعة عشر باللغات الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً بأن جميع النصوص متساوية في الحجية، ويبدأ نفاذ هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوماً من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويودع هذا البروتوكول لدى منظمة الطيران المدني الدولي، وتُحال نسخ مصدّقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

– انتهى –